جعفریه شماره ۶۳۰ فهرست

۱

درس الجعفریه [illegible] دامت [illegible]

[illegible] ۱۳۱۵

جعفریه الفقه

[redacted]

جعفریه
۱۵ [illegible]
۴۴۸۵

از جمله کتابهائی است که حضرت آیة الله العظمی
آقای حاج آقا حسین طباطبائی بروجردی مدظله
العالی (مؤسس مسجد اعظم و کتابخانه) بکتابخانه
مبارکه مسجد اعظم قم اهدا فرمودند
سرپرست کتابخانه مبارکه

کتابخانه مبارکه مسجد اعظم حضرت آیة الله
قم
تأسیس ۱۵ شعبان ۱۳۷۹
ه.ق
آقای حاج آقا حسین طباطبائی بروجردی

۱۳۰
ق ۳/۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العلي الحميد المبدئ المعيد
الفعال لما يريد الذي شرع لعباده الصلوة
وسيلة الى الفوز بجزيل الثواب وفضلها على
جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها
في محكم الكتاب والصلوة والسلام على افضل

السابقين

السابقين والمصلين من المرسلين وال
النبيين وبعد فان التماس من اجابته من افضل
الطاعات والسعادة بقضاء حاجته من اقرب
القربات ان اكتب رسالة موجزة تشتمل على
واجبات الصلوة المفروضات وما عساه يتبع
المندوبات جديرا بالمسارعة الى السعادة بتحقيق
مراده وامداده بابراز سؤله وفعل ما هو لزمه
فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب
ضيق المجال وتشتت البال بمداومة الحل و

انتفى الموقوف فلو انتفى التعريف
لم ينتف الموقوف لكان غير منعكس
حيث لم يكن شاملا لجميع
افراد الموقوف

والرجال والرجوان ينفع الله بها المستفيدين و و
ثبت لي بها قدم صدق يوم الدين انه ولي ذلك
والقادر عليه وهي مرتبة على مقدمة وابواب
وخاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة الدعاء وشرعا
قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة اور التسليم
على طرده الذكر المندرج على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير
والعاض الصلوة فرذا فيختتمه بالتسليم واورد على
عكسه صلوة المضطر في القبلة فانها مشترطة بالقبلة
فاستقام وهي واجبة ومندوبة فالواجبة اف م

منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص والاجماع بل هو من
ضروريات الدين حتى ان مستحل تركها كافر ان لم يدع
شبهة محتملة ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية
والاخبار مملوة بذلك والاذان والاقامة صريحان
في الدلالة ولولا استبعاد بعد ورود النص وخفاء الحكمة
لاقتضى تقديمها ويرشد اليه ان الحج فيه شائبة المالية
والزكات مالية محضة ومن ثم قبل النيابة حال الحيوة
مع الضرورة والذكاة والزكوة اختيارا والصوم ليس
فعلا محضا وما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل
غير الصلوة متاول وشرط وجوبها البلوغ والعقل
والطهارة من الحيض والنفاس على التفصيل

رب سهل

الا الاسلام وتجب على الكافر وان لم تصح منه و
يجب امام فعلها معرفة الله وصفاته الثبوتية
والسلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله
عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار
بكل ما جاء به النبي ص من احوال المعاد بالدليل
لا بالتقليد وطريق معرفة احكامها لمن كان
بعيدا عن الامام عليهم السلام الاخذ بالادلة
التفصيلية في اعيان المسائل ان مجتهدا او الرجوع
الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت ان كان
متقلدا واشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع
الى الاعلم ثم الاورع ثم تخيير ولو في احاد المسائل

بل المسئلة الواحدة في وانعتبين ويشترط
عدالة الجميع وتثبت الاجتهاد بالممارسة المط
المطلعة على الحال للعالم بطريقه وباذعان
العلماء مطلقا والعدالة بالمعاشرة الباطنة
وشهادة عدلين والشياع واما الابواب فاربعة
الاول في الطهارة وفيه فصول الاول في
اقسامها واسبابها الطهارة هي الوضوء
والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحة
الصلوة وكل منها واجب وندب فالواجب من

من الوضوء ماكان لواجب الصلوة والطواف و

غاية الوضوء

مس كتابة القرآن والمندوب ماعداه والواجب

من الغسل ماكان لاحد الامور الثلثة او لدخول

غاية الغسل

المساجد مع اللبث في غير المسجدين او القراءة

العزايم ان وجبا الا الغسل لصوم الجنب

مع تضيق الليل الا لفعله وكذا الحائض والنفساء

اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة

المستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل والمندوب

ما عداه والواجب من التيمم ماكان لاحد الامور

غاية التيمم

المذكورة ولخروج الجنب والحائض والنفساء

من المسجدين والمندوب ماعداه وانما يجب

الوضوء لما ذكر بخروج البول والغائط منفصلا و

سبب الوضوء

الريح من الطبيعي وغيره اذا صار معتادا او انسد

الطبيعي والنوم المبطل للحس ولو تقديرا

وكل مزيل للعقل والاستحاضة على وجه و

والجنون والاغماء والسكر

الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة على وجه

سبب الغسل

والغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة

موجب الغسل

غير القليلة والنفاس ومس الميت

نجسا وموت المسلم ومن بحكمه والتيمم

بموجباتهما والتمكن من فعل مبدله وقد

يجب الثلاثة بالنذر وشبهه ومتى اجتمعت

الاسباب كفى في رفعها قصد الاستباحة او الرفع

مطلقا او مضافا الى احدها وفي اجزاء غير الجنابة

عنه قولان والاجزاء قوي ويجب على المتخلي

ستر العورة عن ناظر محترم وتجنب استقبال

القبلة واستدبارها ولو في الابنية والاستنجاء

من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار

المثلين فيعتبر الفصل وكذا في الغائط المتعدي

والمعتبر فيه الانقاء ويتخير في غيره بينه وبين

مسحات ثلاثة بطاهر جاف قالع ولو من اطراف

حجر او خرق ما وان حرم وان لم ينق بها وجبت

الزيادة ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق

في ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده

الثاني

في المياه وهي مطلق ومضاف واسآر فالمطلق

فالمطلق هو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه

من غير قيد ولا يصح سلبه عنه وهو في اصل خلقته

طهور فان لاقاه طاهر فهو على حكمه وان تغير

بما لم يفتقر اطلاق الاسم عليه الى قيد وان لاقته

التي سنة فان كان جاريا وهو النابع لم ينجس بها وان

نقص عن الكر ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فينجس

المتغير وما بعده ان نقص عن الكر واستوعب

المتغير بعود الماء ويطهر بزوال التغير ولو من

نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة

وماء الغيث متقاطرا كالجاري وان كان راكدا

ينجس بها ان نقص عن الكر وفي طهره بالاتمام

٧

قولان وان كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره

باشبار مستوى الخلقة اثنين واربعين

وسبعة اثمان او كان وزنه الفا ومائتي رطل

بالعراقي لم ينجس الا بالتغير ويطهر ان بالقاء

كر دفعة واحدة فان لم يزل بالتغير اجماعا الا بالملاقاة

على الاصح ويطهر بالنزح حتى يزول التغير

وعلى القول بالنجاسة بالملاقاة ينزح للتغير

بها عند جماعة ولموت البعير والثور ووقوع

المسكر المائع والفقاع والمني وأحد الدماء

قوله وما بلغ التكسير وهو ان تضرب ثلثة الطول في ثلثة العرض فيحصل تسعة و نصف الطول في ثلثة العرض فيحصل واحد ونصف النصف العرض في ثلثة الطول فيحصل واحد ونصف الطول في نصف العرض فيحصل ربع فالحاصل اثنى عشر وربعا فتضرب الاثنى عشر في ثلثة العمق تبلغ ستة وثلثون والاثنى عشر ايضا في نصف العمق تبلغ ستة والربع في ثلثة تبلغ ثلثة ارباع والنصف في الربع فيحصل نصف الربع

الا انه جميع الماء ولموت الحمار والبغل والدابة والبقر
كر ولموت الانسان وان كان كافرا عند الاكثر
سبعون دلوا معتادة وينزح خمسون للعذرة
الذائبة واربعون لموت الكلب ونحوه والدم
الكثير كدم ذبح الشاة وبول الرجل وثلثون
لماء المطر فيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب
وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل
كدم ذبح الطير وسبع لموت الطير وخروج الكلب
حيا وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول

الصبي

الصبي واغتسال الجنب على اشكال وخمس لذرق
الدجاج الجلال وثلث لموت الحية والفارة مع
عدم الامرين ودلو لبول الرضيع ولموت
العصفور وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك
مستحب ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بخمس
اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر
ولو بالجهة والا فسبع واما المضاف ما لا يتناوله
الاسم بالاطلاق ويصح سلبه عنه كماء الورد والممتزج
بما يسلبه الاطلاق وهو في الاصل طاهر لكن

لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا وان اضطر الى
الطهارة معه يتيمم ويتنجس بالملاقات
وان كثر يطهر بصبه وزنه مطلق وان
بقي التغير الا باختلاطه بالكثير مع بقاء
الاضافة ولو مزج طاهره مسلوب الا
الاوصاف بالمطلق قدر مخالفا وسطا
والشيخ يحكم بالاكثر ولو اشتبه المطلق بالمضاف
تطهر بكل واحد منهما مع فقد المغصوب
فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق عن الطهارة
والملكن

وامكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب
المزج على الاصح ان لم يجد غيره والاخير والسؤر
ما باشره جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة
والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الدجاج والدواب
والبغال والبغال والحمير والحائض المتهمة وما لا
يؤكل لحمه كالجلال واكل الجيف مع الخلو عن
النجاسة والفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب
والمسوخ وفي سؤر ولد الزنا قول بالنجاسة ضعيف
ولا يستعمل النجس في الطهارة مطلقا فان فعل

فالحدث بحاله يتعبد مطلق وكذا الخبث على تفصيل
باقي ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة فيقتصر
على قدر الضرورة والمنفصل عن الاعضاء في الطها
الطهارتين طاهر اجماعا ومطهر على الاصح في مستعمل
الكبرى وان كره ومن محل الخبث نجس سواء
تغير اولا على الاشهر اذا كان له مدخل في التطهير
عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر
ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة غير المحل
ولو زاد الوزن فوجهان ويكره استعمال المشمس

المتشمس

المتشمس في الاناء وان لم يقع والمسخن
بالنار في غسل الاموات الثالث في الوضوء
ويجب فيه النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها
عند غسل الكفين اذا كان مستحبا واستدامتها حكما
الى آخره والوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله او الضميمة ولو ضم الرفع او اكتفى
به صح ان لم يكن دائم الحدث والا اقتصر على الاول
او مع الضميمة الآن بقصد وقع ما سبق على زمان
النية فيكتفى به ولو ضم منافيا او لازما اجنبيا

ثم يجب غسل الوجه من قصاص شعر الرأس ولو حكما

بادئا بالأعلى الى الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى

عرضا ولو حكما فيغسل ظاهر الشعر لا ما تحته وان خف

ولا المسترسل من اللحية وان استحبا ثم غسل اليدين

مع المرفقين والابتداء بهما وتقديم اليمنى على

اليسرى وغسل الشعور وما تحتها والزائد من

لحم واصبع وظفر وان طال ويد ان لم يتميز

عن الاصلية ولم يكن فوق المرفق ثم مسح مقدم

شعر الرأس المختص به او بشرته ببقية البلل

بمسماه

بمسماه ولو منكوسا ثم مسح بشرة الرجلين من

رؤس الاصابع الى العظمين الناتئين

في وسط القدم بمسماه بالبلل ولو من شعر

الوجه ويكره منكوسا ويجب البداءة باليمنى

والترتيب كما ذكر والموالاة وهي ان يكمل طهارته

قبل جفاف ما تقدم ومع التعذر لافراط الحر وقلة

الماء قيل بالسقوط وليس ببعيد والمباشرة

بنفسه اختيارا وطهارة الماء وطهوريته وفي

المحل واباحته واباحة المكان ولو ظاهرا او طهارة

المحل خاصة فيهما ولو تدريجا وفي التيمم تفصيل

ومتى شك في شيء من افعاله قبل الفراغ اعاده

وما بعده والا مع الجفاف فيستانف وبعده

لا يلتفت ولو تيقن الاخلال بواجب اتى به

في الحالين ويسقط اعتبار الشك ببلوغ التردد

الكثرة ومن تيقن الحدث او الطهارة وشك

في الضد عمل بيقينه وان تيقنهما وشك في السابق

فان جهل حاله قبل زمانهما تطهر والا اخذ بضد

ما قبلهما على الاصح ولو افاد [illegible] يقينا

بني

بني

عليه والجبائر في موضع الغسل ينتزع او تخلل

حتى يصل الماء البشرة مع الطهارة فان تعذر

مسح على طاهرها ظاهرا وفي موضع المسح ينتزع

مطلقا فان تعذر فالمسح وكذا الطلاء واللصوق

الرابع الغسل وهو انواع فغسل الجنابة يجب

بانزال المني على كل حال ولو بوجدانه في الثوب

المنفرد ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك

فيسقط عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة

او قدرها في قبل او دبر لذكر او انثى حي او ميت

والقابل كالفاعل وفي البهيمة قول والوجوب اولى
ويغير البالغ يتعلق به حكم الحدث لا الوجوب والحرمة
فيحرم قبل الغسل الصلوة والصوم والطواف
ومس خط المصحف واسم الله وانبيائه والائمة
عليهم السلام ودخول المسجدين خاصة واللبث
مطلقا ووضع شيء فيها وقراءة العزائم الاربع
وابعاضها ولو بعضا مشتركا بنية احديها ويجب
في الغسل النية مقارنة لمتقدم الافعال المسنونة
او لغسل جزء من الراس مستدامة الحكم الى آخره

اغتسل

اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله و
لو ضم الرفع او اكتفى به صح على ما سبق تفصيله
ويغسل الراس والرقبة والاذنين وما ظهر من الصماخ
ثم الميامن ثم المياسر وتخليل ما يمنع وصول
الماء وان كان كثيفا لا غسل الشعر الا
ان يتوقف غسل البشرة عليه ويتخير في غسل
العورتين والسرة مع اي جانب شاء و
الترتيب كما ذكر لا الموالات ويسقط بالارتماس
فيقارن بالنية اصابته لجزء من البدن ويتبعه

بالباقي من غير تخلف ولو وجد بعد لمعة ثم تغسل
تنغسل لعاد ان طال الزمان بحيث ينفا الوجدة
بلها عرفا في الترتيب بغسلها وما بعدها وينبغي
الاستبراء بالبول وللمنزل ويجتهد بعده ولا
اثر للبلل المشتبه حينئذ وبدونهما اعاد الاول خاصة
مع امكانه يعيد الغسل وبدون الثاني يعيد الوضوء
ولو احدث في اثنائه كفاه الاتمام على الاصح
ولو قام على مكان نجس يطهر المتنجس ثم افاض
عليه الماء للغسل وغسل الحيض والاستحاضة

والنفاس

والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة الا انه
لا بد من الوضوء قبله او بعده ولو تخلل الحدث
يكفي اتمامه مع الوضوء الحيض يعد الدم المتعلق
بالعدة اسود حار عبيطا غالبا وبعده البلوغ
تسعا غير يائسة ببلوغه ستين ان كانت
قرشية او نبطية وخمسين في غيرهما ويتميز
عن العذرة بانتفاء التطوق وعن القرح
بخروجه من الايسر ويجامع الحمل
على الاقوى واقله ثلثة ايام متوالية بلياليها

ولا اكثره عشرة وهي اقل الطهر ولا حد لاكثره

واذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض

وان تجاوز فالنفاس بعد الثلثة وان عبرنا فالعادة

وهي التي اتفق حيضها وقتا وعددا اخذا

انقطاعا ترجع الى عادتها لو اتفق في احدهما

خاصة استقرت في المتفق دون الاخر

بعد ايام العادة ان تستظهر بيوم او يومين العدد

الى العشرة فيما تجاوز وتقضي ما تركته زمان

الاستظهار من صوم او صلوة وصوم العادة

خاصة ولا يحكم لهذه بالحيض برؤية الدم و

المضطربة ترجع الى التميز ثم الروايات ان

نسيت العدد والوقت معا وان نسيت

احدهما اخذت بما تعلم متيقنا في تحصيل

العدد ان ذكرته وان ذكرت الوقت خاصة عد

تحيضت في المتيقن واحاطت بالجميع بين

عملي الحائض والمستحاضة في المحتمل و

ترجع ردها الى الروايات فتضم الى ما علمته

بقية احد بها والمبتدأة بعد التميز ترجع الى العادة

نسا شهاثم اقرانها من بعدها ثم الروايات وهى

ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة

من آخر مخيرة فى التخصيص وان تجاوز دم

صفرة بارد رقيق غالبا وجب اعتباره فان انقطع

الكرسف ولم يثقبه وجب ابداله وتطهير ما

ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة وان ثقبه

ولم يسل فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل

للغداة وان سال فمع ذلك غسل للظهرين

تجمع بينهما وآخر للعشائين كذلك ومع الا فحال

ى

16

فهى بحكم الطاهر فان اخلت بشىء منها لم يصح

صلوتها او بشىء من غسل النهار لم يصح صومها

واذا انقطع للبرء وجب ما اقتضاه الدم

سابقا من غسل او وضوء والنفاس دم الولادة

معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا حد لاقله

قبلها واكثره عشرة فى الاشهر فان عبر الدم

ای قبل الولادة

عملت المعتادة بعادتها والمبتدأة والمضطربة

فی الحیض

بالعشرة والتوامان نفاسان وتفارق

الحيض فى الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء

العدة الآتي الحامل من زنا ويشتركان في تحريم
ما سبق مما يشترط فيه الطهارة والوطء قبلها
فيعزر مستحله ان استحله مع العلم بالتحريم ويستحب
التكفير بدينار قيمته عشرة دراهم في أوله
ونصف في وسطه وربع في آخره وكذا الطلاق
مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج او
حكمه ويكره الوطء قبل الغسل على الأصح ومس
انما يجب يوجب الغسل بعد برده بالموت و
قبل تطهيره على الوجه المنقول وكذا القطعة ..

ذات العظم وان ابينت من حي فلو مس معصوما
او شهيدا او من لم يبرد او المغسل صحيحا او عضوا
اتم غسله على قول قوي او المغتسل لقتل بسبب
وقتل بما اغتسل وكمس من لم يطهر بعد البرد
او غسل ما سبق ولو بفعل كافر لضرورة فقد
المماثل والمحرم من المسلمين او سبق موته قتله
او قتل بغير ما اغتسل له او كان ميمما ولو عن بعض
الغسلات او فقد غسلها احد الخليطين او
كان كافرا وان غسل وجب الغسل وانما يجب

الملاقي مع الرطوبة على الاقوى ويجب على
مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم و
من بحكمه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل
باطن رجلاه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا
ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه
شيء من السدر ثم بماء طرح فيه كافور كذلك ثم
بماء خال منهما وهو القراح مرتبا كالجنابة و
يسقط الترتيب بغمسه في الكثير مقارنا بالنية
اول كل غسلة ويجزيه نية واحدة لها موجها

الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر الخليط
غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء لغسلة قدم
السدر ويتيمم عن المفقود ولو لم يجد شيئا يممه ثلاثا
على الاقوى واولى الناس بتغسيله الرجل الزوج
ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء المحارم
ومثل المرأة وتكفينه في مئزر وقميص وازار
اختيارا من جنس ما يصلي فيه الرجل من اصل
تركته مقدما على الديون والوصايا ومع فقدها
فمن بيت المال او من الزكوة وكفن الزوجة

الدائمة بغير الناشزة على زوجها وان كانت ذات

مال وتحنيط مساجد السبعة بمسمى الكافور و

يكتب بتربة الحسين عم على القميص والازار انه

يشهد الشهادتين ويقر بالائمة عليهم السلام

ويجعل معه جريدتان من النخل ثم السدر

ثم الخلاف ثم شجر رطب استحبابا فيهما ويجب

كفاية ان يصلي على المسلم ومن بحكمه ممن يبلغ

ست سنين واولى الناس بها واليهم بالارث

فلاب اولى ثم الولد ثم الجد ثم الاخ للابوين ثم

ثم

16

ثم للاب ثم الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم

ثم ابن الخال ومع صغر الاولى فالحكم للكبير

ومع فقده فالحاكم وامام الاصل اولى مطلقا و

لا عبرة باذن الولي مع انتفاء الاهلية ويجوز معها

ولا ينعقد جماعة بدون اذنه فيصح فرادى ويعتبر

فيه الاستقبال وستر العورة دون الطهارة

وجعل راس الميت عن يمين المصلي مستلقيا

وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية وتكبيرات

خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي

8

ومع تساوي الاولياء يقدم الاقرء فالافقه فالاسن وليستنيب الولي

والدعاء عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة و
عن المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف والطفل
ما نقل ثم يجب دفنه في حفيرة تكتم وتصون من الرائحة
موجها الى القبلة بان يضجع على جانبه الايمن و
الا في الذمية الحاملة من مسلم فيستدبر بها
القبلة ومع تعذر البر يثقل او يجعل في وعاء
ويرسل مستقبلا ويحرم نبش القبر الا في مواضع
ونقل الميت بعد دفنه الا الى المشاهد المشرفة

مع عدم الثلاثة ولو لم يصل على الميت صلى على قبره والا
تحديد التيمم بالصعيد وهو التراب الخالص
باي لون اتفق او المدر او الحجر او الرمل وارض [illegible] والجص
النورة والجص قبل الاحراق دون المعدن و
النبات والممزوج بغيره مع سلب الاسم ولو
بشراء او استيجار او عارية او شاهد حال ويجب
قبول هبته وهبة الماء لا الثمن ومع فقده فبغبار
الثوب واللبد وعرف الدابة ثم الوحل لا بالثلج
ولو امكن الغسل بنداوته قدم على التيمم ويجب

طلب الماء في الجهات الاربع غلوة في الحزنة و

غلوتين في السهلة ولو بوكيل وشراؤه وان

زاد عن ثمن المثل مع القدرة ومع عدم الضرر

وخوف استعماله ولو في بعض الاعضاء كفقده و

منه الشين وكذا الخوف على نفس او مال او بضع

ولا اعادة على من صلى بتيمم وان كان متعمدا

الجنابة او الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب

على الميت والمحدث بالماء المبذول لا حوج وكذا

على باقي المحدثين وذو النجاسة على الجميع ويجب

فيه النية مقارنة للضرب على الارض مستدامة الحكم

انه يتيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة

لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع ههنا ويجب

الضرب بكلتا يديه معا ببطونهما اختيارا و

طهارتهما وطهارة المضروب عليه ومحل

التيمم ولو تعذر ازالة التي تستر العضو

صح ان لم تكن حائلة ولا متعديه ومسح الجبهة بجملة

الكفين من القصاص الى طرف الانف الاعلى

باديا باعلاها والاولى مسح الجبينين والى جبين

وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه اليمنى
ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع
ثم مسح اليسرى كذلك والموالات ولو بدلا من
الغسل ولا يقدح بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه
الا مع العذر والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق
حسبان
الغبار بل يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة
وللغسل اثنتان ولغير الجنابة تيممان لوجوب
الطهارتين وينتقض بالتمكن من مبدله قبل
التحريم لا بعده ولو لم يكن قد ركع ويجوز مع السعة

الا ان لم

ان لم يكن العذر مرجو الزوال ويستباح به كل
ابينه
ما يستباح بمبدله حتى الطواف يجب ازالة
[illegible] المساجد ودخول
النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد مع التعدي وهي عشر البول والغائط من غير
الماكول اذا كان له نفس سائلة وان عرض تحريمه
والمني والدم من ذي النفس مطلقا ولو علقة في
البيضة وغيرها اما المتخلف من الدم في اللحم بعد
في الارحام
الذبح والقذف فطاهر والميتة منه وجزء ذي
النفس المبان ولو من حي ميتة الا الانفحة وما لا تحله

الميتة والكلب والخنزير واجزائهما وفروعهما
والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة والنواصب
والمجسمة والمسكر المائع وفي حكمه الفقاع والعصير
العنبي اذا غلا واشتد والمعتبر في الازالة زوال
العين بالماء الطهور ولا عبرة بالرائحة واللون اذا
شق زواله والعصر في الكثير ان امكن نزع الماء
المغسول به ولا اشتراط الكثير في الحشايا او الجلود
فيكفي الغمر وفي بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام
كثيرا صب الماء عليه دون الرضيعة وفي باقي

النجاسات

النجاسات عن الثوب والبدن مرتان وفي اناء
ولوغ الكلب ثلث اولهن بتراب طاهر وان
لم يخرج بالماء الا في باقي اعضائه وفي الكثير يكفي المرة يمسح
بعد التراب وفي اناء الخنزير سبع بغير تراب
وكذا النجاسة الفارة والخمر وان كان اناء
قرع ونحو من غير ذلك ثلاثا وتطهر الارض والبواري
والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس مع زوال
العين واسفل القدم والنعل ولو من خشب بزوال
عين النجاسة بالارض او بمسح الحجر الطاهرين

بمجموعه ان يجمع

مع الجفاف وليس الميت بشرط وما احالته

النار رمادا او دخانا او فخارا لا خزفا وآجرا والنطفة

والعلقة بالاستحالة حيوانا ونحو الخنزير ملحا و

العذرة ترابا والكافر باسلامه والجلال بالاستبراء

والعصير بنقصه او انقلابه وكذا الخمر بالاناء

والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه والبواطن

وغير الآدمي بزوال العين وان لم يغب وعفي عما

نقص عن سعة درهم البغلي من الدم او المتنجس

به غير الثلاثة ونجس العين مجتمعا ومتفرقا لا الدرهم مجتمعا

وقدر

وقدر بمنخفض الكف ومن دم الجروح والقروح

الى ان تبرأ ولا يجب العصب فيهما ومن نجاسة

ما لا يتم فيه الصلوة وحده وان كانت مغلظة

واشترط بعضهم كونها في محالها وآخرون كونها

ملابس ولا ريب انه احوط وان كان عموم الخبر

يدفعه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث

لا غيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة والحق به

الصبية والولد المتعدد وربما الحق المربي والخصي الذي

يتواتر بوله وليس ببعيد وعن النجاسة مطلقا

مع تعذر الازالة ولو اختص به الثوب لم يجب نزعه

بل الصلوة فيه افضل وعلى النقد بين فيها قضاء واذا امكن

تخفيف وجب مع الرقة كما اذا اختلف النوع او

انتهت بالتخفيف الى حد العفو تتمة يحرم اتخاذ

الآنية من النقدين ولو لمحض القنية على الاقوى

سواء الرجل او المرأة ويكره المفضض ويجب عزل

الفم عن موضع الفضة ويجوز اتخاذ الحلقة والصفحة

والضبة للاناء والقبيعة والفعل للسيف والحلية

والتحلية للمرآة بالفضة وكذا المبل منها لا المكحلة

وتحلية المصحف بهما وبالذهب ولا يحرم الاناء

من غيرهما وان كان نفيسا نعم يشترط طهارة

اصله والتذكية في الجلد وفي غير المأكول الذبح

على قول

مقدمات الصلوة وفيه فصول خمسة

الصلوة الواجبة سبع اليومية والجمعة والعيدان

والآيات والطواف والاموات وما يلتزم بنذر

وشبهه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء

كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلث و

والصبح ركعتان فالوسطى منهن هي العصر

على الاقوى وينتصف الرباعيات في السفر

والخوف ونوافلها اربع وثلثون للكل من الظهرين

ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها وللعشاء

ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة وللليل

ثمان وركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح

ركعتان قبلها ويسقط في السفر نوافل

الظهرين والوتيرة على المشهور وباقي

الصلوة الواجبة يأتي ان شاء الله في الوقت

فللظهر

فللظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل

بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه في اطول ايام

السنة بمكة وصنعا ويظهر بظهور الظل في

جانب المشرق ويختص بمقدار ادائها تامة

الافعال والشرط اقل الواجب ويختلف

باختلاف لزوم القصر والاتمام ومصادفة

اول الوقت متطهرا ومحدثا ونحوه ولو نسي

بعض الافعال كالقراءة لم يجب تاخير العصر

بمقدار ادائه ولو كان تماما الا سجدة اعتبر

تقديمه ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر
مقدمة فلو نسي الظهر واتى بالعصر في المشترك
عدل ان تذكر في الاثناء والا صحت العصر واتى
بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير الفي
الزايد مثل الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال
وللعصر الى ان يصير ظله مثليه ووقت الاجزاء
الى ان يبقى للغروب مقدار العصر فيختص
به فلو ادرك قبل الغروب مقدار خمس
تامة الافعال والشروط ولم يكن صلى

وجب

وجب الفرضان او مقدار ركعة وجبت
العصر اداء وللمغرب غروب الشمس و
يعلم بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار
القرص ويختص بمقدار ادائها ثم يدخل
وقت العشاء على معنى الاشتراك الى ان
يبقى للانتصاف مقدار العشاء ويدرك
الفرضين لو لم يكن صلى بادراك خمس والعشاء
بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر الثاني
وهو المعترض الاسفار والتنوير واجزاؤه الى

اي الى ان يبقى للانتصاف [illegible] العشاء
فيختص بها ووقت الفضيلة الى
ذهاب [illegible] والعشاء الى ربع
الليل ووقت الاجزاء [illegible]
لا اقل لانه تحقق المغرب [illegible] وركعة للعشاء [illegible]
المغرب اداء بل لابد [illegible]
خمس ركعات حتى يدرك المغرب
[illegible] العشاء اداء [illegible]

الى طلوع الشمس ووقت نافلة الزوال الى ان
يزيد الفيء قدمين والعصر الى اربعة اقدام وقيل
يمتد ان امتداد وقت الفضيلة وهو قوي
ويوم الجمعة تزيد اربع ويصلي ستا عند انبساط
الشمس وستا عند ارتفاعها وستا عند قيامها
وركعتين عند الزوال ويجوز تاخيرها عن
العصر وصلوة ستة بين الفرضين ولو خرج
وقت النافلة وقد تلبس بركعة اتمها الا يوم
الجمعة ووقت نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب

المغربية

المغربية ولا يزاحم بها ووقت الوتيرة بعد العشاء
ويمتد كوقتها وصلوة الليل والشفع والوتر بعد
انتصافه وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها
لعذر كما في الشاب والمسافر وقضاؤها افضل
ولو طلع الفجر وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد
ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلة و
تاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل ويمتد وقتها
الى الاسفار ويجب معرفة الوقت باليقين ومع
تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد

والاحزاب فان طابق او دخل الوقت عليه قبلت
اجزأت والا اعاد والمكلفون بغلبة العدل العارف
بالوقت وكذا المحبوس والعامي

وهو شرط في الصلوة مع القدرة
ولو بغيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر يحرم التكشف
وعورة الرجل هي القضيب والانثيان والدبر
والمرأة جميع بدنها مع الشعر والاذنين والعنق
وبدنها عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين من
مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما نعم يجب ستر جزء
من الكف

من الكف والقدم من باب المقدمة كادخال جزء
من غير محل الفرض في الطهارة والامة المحضة
والصبية لا يجب ستر راسهما والخنثى كالمرأة
ولو تحرر بعض الامة فكالحرة ولو عرض في اثناء
الصلوة وعلمت به استترت فان استلزم المنافي
بطلت مع سعة الوقت ولو انكشف عورة المصلي
بغير فعله فلا ابطال ووجب المبادرة الى الستر
ولو صلى عاريا نسيانا اعاد على الاصح وان خرج
الوقت والواجد ساتر احد العورتين يوثر به

النفل واحد فيلى الخنثى قبل يوثر الذكر ويحتمل مخالف

عورة المطلع ولو حاذى خرق الثوب مجمعة

اجزاه لا ان وضع يده عليه ويجب الستر من

الجوانب لا من تحت الآن يصلي على مرتفع

وضابط الستر ما يخفى به اللون والحجم ولو

حشيشا ونحوه ومع فقده فالطين ثم ماء

الكدر ثم الحفيرة ثم الحب ونحوه ومع فقد

الجميع ولو شراء واستعارة يصلي عاريا

قائما مع امن المطلع وجالسا الا معه موميا

فى الحالين ويجعل السجود اخفض ويعتبر فى

الساتر ان لا يكون جلد ميتة ولو دبغ او كان

شعرا وفى حكمه ما يوجد مطروحا او فى يد

كافر او فى سوق الكفر او فى يد مستحل الميتة

في الطرق ولا يجوز الصلوة فيه ايضا عملا بالظاهر ... لاصالة عدم التذكية

بالدباغ على قول الا ان يخبر بالذكية فيقبل

بخلاف ما يوجد فى سوق الاسلام او مع مسلم

غير مستحل او مجهول الحال ولا جلد غير المأكول

وان ذكي ودبغ او كان مما لا يتم الصلوة فيه

منفردا او شعره او صوفه او وبره الا الخز وبه

اوجلدا على الاصح والسنجاب على كراهيه ولا

حرير الخضا للرجل والخنثى كما لا يجوز لبسه

لهما اصلا في غير الحرب والضرورة ويجوز

الكف به الى اربع اصابع واللبنة منه والتكة

ونحوها على كراهية وافتراشه والصلوة عليه

ويجوز للمراة لبسه والصلوة فيه والممتزج

بالجميع ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير

اسم الثوب

عليه لانحلاله الى الحشو به ولو لم يجد الا الحرير صلى

مطلقا

عاريا بخلاف النجس فيقدم عليه ولا ذهب للرجل

والخنثى ولو خاتما او مموها به ولا مغصوبا وان لم يكن

ساترا ولو جهل الغصب ونسيه فلا اعادة لا

ان جهل الحكم ولو اذن المالك لمعين اختص

الجواز به او مطلقا جاز لغير الغاصب وما يستر

ظهر القدم ولا ساق له تكره الصلوة فيه ولو منع

الثوب بعض الواجبات لثقله او اللثام لم

تجز الصلوة فيه الا مع الضرورة

ويشترط اباحته اما لكونه مملوك العين او المنفعة

المنفعة بعوض وبدونه او للاذن فيه اما صريحا

اوضعفا او نحوی او تشابه الحال حیث لا مانع
فلا یصح فی المغصوب ولو صحرا سواء فیه غصب
العین و بوظاهر او المنفعة کی دعاه الاستیجار
کذا بالولاذن المالک لمعین او مطلقا فکما سبق
ولو رجع عن الاذن قبل الشروع لم یجز العقل
للضاق الوقت صلی خارجا و بعده فیه
اوجه ویشترط طهارة موضع الجبهة من کل
نجاسة اذا کان محصورا اما مسا قطعا باقی
الاعضاء فلا الا ان یتعدی نجاسة التی

لم یعف عنها الی بدن المصلی او محموله وفی جواز
ی ذاة الرجل للمراة و تقدمها علیه فی الصلوة
قولان اصحهما الکراهیة سواء المحرم او الاجنبیة
والزوجة ولو فسدت احدی الصلوتین فلا
یرج ویزول المنع بالحایل او التأخر او بعد عشرة
اذرع ویجب وضع الجبهة فی السجود علی الارض او
او اجزائها ما لم یخرج عنها بالاستحالة کالنورة و
والمعدن و اکل النبات الا ان یکون مأکولا او ملبوسا
عادة کالقطن الا لذی من نحو حینئذ فی المظلمة والکتان ولو تبکل ان بعلا
ویزول المنع مع التقیة او خوف

وفقد غير الثوب ولو لم يجد شيئاً مع الخوف
او ماء ولو كان لشيء حالتان يوكل في احديهما
دون الاخر كقشر اللوز اختص التحريم بحال
الاكل ولو اكل شيء في قطر دون اخر فالظاهر
شمول التحريم ويجوز السجود على القرطاس ان اتخذ
من جنس ما يجوز السجود عليه ويكره المكتوب
منه للقاري المبصر دون غيره عند الشيخ و
هو متجه في غير المبصر والواجب في المسجد المستقر
واستواء مساقطها او التفاوت بمقدار اربع

اصل

اصابع مضمومة علوا او انخفاضا فلو وقعت الجبهة
على ما لا يسجد عليه رفعها ان كان اعلى بازيد
من اربع والا جرها حذرا من تعدد السجود و
السجود يستحب على الارض وافضل منه على تربة
الحسين ولو شويت بالنار

وهي عين الكعبة لمن تمكن من العلم بها
والجهة للنائي على الاصح وهي السمت الذي
يظن انه الكعبة دون غيرها يقينا بمحراب المعصوم
فلا اجتهاد اصلا وبقبلة المسلمين وقبورهم

حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد للتي دق

يمنة ويسرة لا مطلقا كغيره والاعول على

اماراتها ومن صلى فوقها او داخل بابها

ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص

ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها

الى ركنهم فلاهل العراق جعل الجدي وهو نجم

مضي بينه وبين الفرقدين نجم صغار من

الجانبين كصورة بطن الحوت الجدي

راسه والفرقدان الذنب يدور في كل

يوم

يوم وليلة دورة كاملة حول القطب خلف

المنكب الايمن اذا كان مستقيما بان يكون في

غاية الانحطاط والفرقدان في غاية العلو

او بالعكس وعقرب الاعتدال على يمينه

ومشرقه على يساره وعكسه لمقابله [illegible]

لاهل الشام جعل الجدي على المنكب الايسر

وسهيل وقت طلوعه بين العينين وعند

مغيبه على عينه اليمنى وبنات نعش حال

غيبوبتها وهو غاية انحطاطها خلف الاذن

اليمنى وعكسه لاهل اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا
على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على
الخد الايسر وعكسه لاهل المشرق وما بين هذه
البلدان له علامات مذكورة في بعض كتب
الاصحاب وقد يستفاد من العلامات المذكورة
بضرب من الاجتهاد والمشهور استحباب
التياسر لاهل العراق يسيرا ولو فقدت العلامات
فلا تقليد بل يصلي الى اربع ولو ضاق الوقت
صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق والا

اعاد

اعاد مطلقا ان بين الاستدبار وفي الوقت ان
كان الى محض اليمين او اليسار ولو كان
منحرفا يسيرا فلا اعادة وان علم في الاثناء
بل يستقيم وكذا المصلي باجتهاده والناسي
كالظاني قول قوي ولو جهل العلامات
لكونه عاميا وتعذر عليه التعلم او كان مكفوفا
قلد العدل العارف بالعلامات المخبر عن
اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز
الرجوع اليه بطريق الاولى وربما قيل

بجواز رجوع القادر على الاجتهاد اليه مع منعه
من التقليد فان طابق القبلة والا فكما
سبق ويجب تعلم العلامات عند الحاجة
اليها وبدونها على احتمال ويسقط الاستقبال
عند الضرورة فان علم القبلة كصلوة
المطاردة والمصلوب والمريض الذي
لا يجد من توجهه اليها ولا يصح الفريضة
على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء
افعالها وشروطها وكانت بعيرا معقولا

الا ان

وكذا الارجوحة بخلاف الزورق بين الشطين او
نخلتين حيث لا يضطرب كثيرا وكذا الزورق
المشدود على الساحل وان تحرك سفلا و
صعدا لحركة السير ما لم يؤد الى الاضطراب
اما السفينة السايرة ففي جواز الصلوة اختيارا
مع التمكن من الافعال والهيات خلاف
والجواز قريب فاذا صلى مختارا على القول
بالجواز او اضطر تحرى القبلة فلو انحرفت
انحرف حتى لا يخرج عن الاستقبال ومع التعذر

والضرورة يستقبل ما امكن فان تعذر فبالتحريمة
فان تعذر سقط وكذا الراحلة يستحب
موكدا الاذان والاقامة في اليومية و
الجمعة دون غيرهما ولا يجبان وكيفية الاذان
مثنى وان يكبر اربع مرات ويتشهد الشهادتين
وكذا الحيعلات الثلث ثم يكبر ويهلل مثنى
والاقامة كالاذان الا ان التكبير اولها مرتين والتهليل اخرها مرة ويزيد قبل التكبير
اخرها قد قامت الصلوة مرتين

في افعا

في افعال الصلوة وهي ثمانية الاولى النية وهي
معتبرة في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا او شبهها
بالشرط اكثر ويعتبر فيها القصد الى فعل الصلوة المعينة
اداء او قضاء لوجوبه او ندبه قربة الى الله ويجب
مقارنتها لاول التكبير فلو تخلل بينهما زمان او فعل بطلت ان م
واستدامتها حكما الى الفراق ولا يشترط
تعيين الافعال مفصلة ولا القصر ولا التمام الا
في مواضع التخيير والاشتباه القصر بالتمام اذا
اراد قضاءه وصفتها اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه

قربة الى الله ولو نوى القطع في الاثناء او تعلق
المنافي او تردد فيه او نوى فعله في الثانية او
علقه بامر ممكن او نوى ببعض الصلوة غيرها او
بواجبها المندوب او باداءها القضاء او بالعكس
الظهر العصر او الرياء ولو بذكر المندوب بطلت
على الاصح اما لو نوى بالفعل غير الواجب الوجوب
والرياء او غير الصلوة بطلت مع الكثيرة لا بدونها
ولو ذكر سابقة عدل اليها ولو كانت سابقة
قضاء نواه وهو ركن تبطل

الصلوة

الصلوة بتركه ولو سهوا وصورتها الله اكبر
فلو عكس الترتيب او بدلها بمرادفها او زاد
كلمة ونحوها وان كانت مقصودة المعنى كالاكبر
من كل شيء لم يصح ويجب فيها الموالات
والاعراب والاستماع تقديرا كسائر الاركان
الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق الوقت
فيحرم بالترجمة من غير تفاوت بين الالسنة
وقطع الهمزة من وعدم المد بحيث يصير جمعا و
يكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء

ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة
والاستقبال والقيام أو منحنيا او كبر
المأموم وأخذ في الهوى لم يصح ولو كبر ناسيا او لو نوى
بها الافتتاح ولم ينو ابطال الاولى بطلت
صحت الثالثة ولو نواه صحت الثانية
وهو ركن في الصلوة في موضعه لا مطلقا
ولذا ابدل وحده الانتصاب وتحصيل
بنصب الفقار واقامة الصلب ولا يطرق
اطراق الرأس ويجب الاقلال بحيث

لا يستند الى ما يعتمد عليه والاعتماد على الرجلين
معا وعدم تباعدهما بما يخرج عن حد القيام
والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا
او على ما لا يستقر عليه قدماه كالثلج الذائب عمدا
لعلم تصح ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة
صلى منحنيا ولو الى حد الركوع فينحني يسيرا للركوع زيادة
ليحصل الفرق ولو عجز عن الاقلال استند ولو بأجرة
مع القدرة فان عجز قعد ومن العجز خوف القدرة
زيادة المرض او حصول المشقة الشديدة او فقد

السقف لعدم التمكن من الخروج ويجب ان يرفع

محاذيه في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام

ركبتيه فان عجز عن القعود ولو مستندا اضطجع على

جانبه الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر فان

عجز استلقى كالمحتضر ويؤمئون بالراس ثم

بتغميض العينين في الركوع والسجود والسجود

اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه تصورها

ويقصد الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء

للقادر على القيام لعلاج العين ومتى تجدد عجز القادر

او قدرة العاجز انتقل تاركا للقراءة فيهما على

الاصح لو صادفهما ولو خف بعد القراءة قام للركوع

والاحوط الطمانينة حينئذ قبله ولو خف في الركوع

قاعدا قبل الطمانينة والذكر قام راكعا ثم يذكر

او بعدهما قام للاعتدال من الركوع او بعد

الاعتدال قام للطمانينة بلا انحناء او بعدها قام للهوي

الى السجود

القنوت في كل ثانية بعد

القراءة قبل الركوع وفي مفردة الوتر كذلك

وفي اولى الجمعة وفي ثانيتها بعد الركوع وقيل يجب

والتكبير له ويجوز رفع اليدين تلقاء وجهه وبطونهما
الى السماء ومبسوطتين بتفريق الابهامين و
الجهر فيه مطلقا ويقضيه الناسى بعد الركوع
ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انحرف قضاه
فى الطريق مستقبلا واقله سبحان الله ثلث
ويجوز الدعاء فيه وفى جميع احوال الصلوة
بالمباح من الدين والدنيا لنفسه او لغيره والدعاء
على الكفرة والمنافقين ومنه اللعن لمستحقه
وافضله كلمات الفرج وهى لا اله الا الله الحليم
الكريم

الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع و
ما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين ويزيد اللهم اليك شخصت
الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدى
ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن
واليك سرهم ونجويهم فى الاعمال ربنا افتح
بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين

اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وقلة
عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا
ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره
وامام حق تعرفه اله الحق رب العالمين

وهي واجبة غير ركن ويتعين
الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها
والبسملة اية منها ومن كل سورة ويجب
سورة كاملة معها في مواضع تعينها ومراعاة
الاعراب والتشديد وترتيب الكلمات

والاتيان على الوجه المنقول تواترا ويجوز القراءة
بالسبع والعشر على وجه المنقول قول
قوي واخراج حرفها من مخرجها كباقي
الاذكار الواجبة وموالاتها فلو قرء خلالها
غيرها عامدا اعاد الصلوة وناسيا اعاد القراءة
ولو سكت في اثنائها لا بنية القطع اعاد الصلوة
ان طال لخروج عن كونه مصليا والقراءة
خاصة ان خرج عن كونه قاريا لا مصليا
ولو نوى القطع مع السكوت بنى على نية

المنافي وقد سبق انه مبطل ولو نواه ولم يسكت
نقول ان اصحهما البطلان بطريق الاولى
ولا يقدح تكرار كلمة او آية للاصلاح و[illegible]
اعادة ما يستحق قراءتها ولا سؤال الرحمة والاستعاذة
من النقمة عند آيتها وكذا الحمد عند العطسة
والتشميت فان ذلك مستحب ورد جواب التسليم
بمثله فانه واجب ويجب تقديم الحمد على السورة
والقراءة بالعربية فلا يجزي غيرها ولو مع العجز

ورعاية النظم فلا يجزي القراءة مقطعة
كاسماء العدد ويجب عن كونها ظهر القلب
على الاصح ومع العجز وضيق الوقت عن التعلم
تجزي من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة
قراءة فاتحسن منها مع الضيق وعوض عن
الفائت من غيرها رعاية للترتيب فلو علم
اولها اخر العوض ولو لم يحسن شيئا
منها قرا ما يحسن من غيرها بقدرها متتاليا
فان تعذر جاز متفرقا فان لم يحسن شيئا

عوّض بالتسبيح المجزي في الأخريين
والأولى التكرار في حروفها ولو
أحسن الذكر ما يعمه أي به كذلك بخلاف
القراءة ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وجب
الوقوف بقدرها على قول وفي بعض
الأخبار إيماء إليه ولو أمكن الائتمام
حينئذ وجب ولا يجزي مع إمكان التعلم
وفي السورة يقرأ ما تيسر عند العجز عن
الكاملة فإن تعذر أجزاء الفاتحة عند

الضيق

٤٢

الضيق والأخرس يحرك لسانه ويعقد
قلبه بمعناه إن أمكن فهمه والأكفت
الحركة ويشير بإصبعه في رواية وكذا تكبيره ٤٠
وسائر تشهده وسائر أذكاره
والألثغ وشبهه يجتهد في إصلاح اللسان
فإن عجز أجزأه مقدوره ويجب الجهر
للرجل اختيارا والخنثى إن لم يسمعه
أجنبي في الصبح وأولى الثنتين وأولة
السماع الصحيح القريب ولو تقديرا والإخفات

في البواقي مطلقا واقلها اسماع نفسه ولو تقديرا
ولا جهر على المراة ويشترط لجوازه ان لا تسمع
اجنبي ولا يقرء في الفريضة عزيمة ولا ما
يفوت الوقت بقراءته ويكره القران
بين سورتين على الاصح الا الضحى والم نشرح
والفيل ولايلاف فان كل اثنين منهما
كسورة ويجب البسملة بينهما ويجب
المصحف ويجوز العدول من سورة الى اخرى
ما لم يبلغ النصف على الاشهر الا في التوحيد
والجحد

والجحد فيحرم مطلقا الا الى الجمعتين في الجمعة
وظهرها بشرط عدم التعمد وان لا يبلغ
النصف واذا عدل البسملة وجوبا و
كذا لو بسمل بغير قصد سورة اعاد مع
القصد ولو جرى لسانه على البسملة و
سورة فالاقرب الاجزاء ولو لزمته سورة
بعينها لم يجب القصد ولا سورة في الاخيرتين
بل يتخير بين الحمد وبين التسبيحات الاربع
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا

الا الله و الله اكبر ويجب فيها الموالات
والاخفات وكونها بالعربية ومراعات ما
ذكر وكررتا ثلثا على قصد الوجوب اجزاء
ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع و
لو قصد احدهما فسبق اللسان الى الاخرى
فالتخيير باق ويحرم قول آمين ولو في غير آخر
الحمد سرا وجهرا ويبطل به الصلوة على الاصح
الا للتقية وهو ركن في كل
ركعة مرة ويجب فيه الانحناء حتى تصل

[illegible]

كفاه ركبتيه سواء الرجل والمراءة وفاقد
اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحنى كمستوى
الخلقة ويجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع
فلو قصد غيره كقتل حية لم يعتد به ويجب
الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد
عليه في الانحناء وجب بحسب الممكن ويجب
الطمانينة فيه بمعنى السكون والاستقرار
بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه والذكر
وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده و

[illegible]

واكمله تكرار ما قلنا وتخير في تعيين الواجب
منها ولو اطلق اجزء وحمل على الاولى ويجزي
سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا ويجب
فيه الموالات وكونه بالعربية مع الامكان
وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا فلو شرع فيه
قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه عامدا بطل
صلوته وناسيا استانفه ان تذكر قبل ان
تخرج عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع
اعاده او بعده وبعد الطمانينة اجزأ وكذا
قبلها

فتبطلها على قول ويجب رفع الرأس منه
معتدلا مطمئنا بحيث يسكن ولو يسيرا
وليس ركنا ويستحب الدعاء امام الذكر
وقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والحمد لله
التكبير للهوي الى الركوع قائما ولو شك بعد
الانتصاب في اكمال الانحناء بحيث يصل
الى حد الراكع لم يلتفت
ويجب في كل ركعة سجدتان هما ركنا معا
في المشهور فلا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا

سهوًا ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي

مسجد الجبهة الموقف او يكون التفاوت

بمقدار اربع اصابع فقط فان تعذر الانحناء

اتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر

اوماء ويجب السجود على الجبهة واليدين و

الركبتين وابهامي الرجلين والواجب

في كل منها مسماه ويجب الاعتماد على الاعضاء

بالقاء ثقلها عليها فلا يجزي مماستها ولا يجب

المبالغة ولو منعه قرح بالجبهة احتفر حفيرة

ليقع

ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على الارض

احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة

على ما يصح السجود عليه كما مر والذكر فيه وافضله سبحان

ربي الاعلى وبحمده ويجزي سبحان الله وكل

ما يعد ذكرا ويجب عربيته مع الامكان ونحوها

وترتيبه والطمانينة فيه ساجدا بقدره

فلو شرع فيه قبل بلوغ حد الساجد او اكمله بعد

رفعه عامدا بطلت صلواته وناسيا تداركه

ان تذكر في محله فلو جهل الذكر لم يسقط وجوب
الطمأنينة ويجب الرفع بين السجدتين و
الاعتدال فيه مطمئنا ولا يجب الطمأنينة
في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلوس نعم
يستحب ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود
فلو هوى لاخذ شيء عاد الى القيام وهوى
ولو صار بصورة الساجد حينئذ امكن الحرف
المفهم والحرف بعده مدة في اشارة الاخرس
المفهمة نظر وتعمد التنحنح للقهقهة وان

البطلان

البطلان للزيادة ويستحب التكبير قبل الهوي
وبعد الرفع من الاول ثم للهوي الى الثانية
ثم الرفع منها معتدلا والدعاء امام التسبيح
وتثليثه وارغام الانف والدعاء بين
السجدتين وعند القيام بعد الثانية و
الاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين
سابقا برفع ركبتيه ويجب التشهد
في الثانية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس له

مطمئنا الا مع التقية او الضرورة وعربيته
الا مع العجز وضيق الوقت وموالاته ومر
مراعاة المنقول وهو اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً
عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط
واو العطف او اكتفى به او اضاف الآل
او الرسول الى المضمر مع ترك عبده لم
يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظة

يجب

عبده وتظهر المضمر في رسوله اجزء ولو لم يحسن
الا التشهد وضاق الوقت قيل يجزي
بالحمد لله بقدره ويستحب التورك بان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته
جاعلا رجليه اليمنى على اليسرى واليسرى
على الارض ووضع اليدين على الفخذين
مبسوطتين مضمومتي الاصابع وسبق
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد

الذي يسلم فيه دون الاول والزيادة في الصلوة

[illegible] على النبي وآله واسمع الامام خلفه ويكره

مغلطا الاقفاء

وفي وجوبه

خلاف ولا ريب ان الوجوب احوط والاولى

تعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

للخروج لا التخيير بينها وبين السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار و

كلام جمع من الاصحاب انها لا يعد تسليما ويجب

الجلوس له والطمانينة بقدره مع الاختيار

وبعربيته مع الامكان او سعة الوقت لانية

الخروج على الاقوى ويجب مراعات ما ذكر

فلو ابدله بمرادفه او نكر السلام او جمع الرحمة

او وحد البركات او اضمر مظهرا او عكسه

لم يصح ثم ان كان المصلي منفردا يسلم واحدة

بصيغة السلام عليكم مستقبلا ويومي بمؤخر

عينيه عن يمينه قاصدا بها الانبياء والائمة

والحفظة وان قصد الملائكة اجمعين كان احسن

والامام كذلك الا انه يومي بصفحة

وجهه ويقصد المامومين ايضا والماموم
يسلم مرتين ان كان على يساره احد ولو
حائط يمينا وشمالا لا نقصد بالاولى الرد
على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء و
الائمة والحفظة والملائكة والمامومين و
الا اقتصر على الواحدة

في التعقيب

وهو مستحب استحبابا مؤكدا وفضله عظيم
غير ان المأثور افضل وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة

ثم ثلثة وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون
تسبيحة ويبدء في التعقيب بالتكبير ثلثا
رافعا يديه في كل منها الى اذنيه ويقول
لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون
الى ان يقول اللهم اهدني من عندك حتى ياتي
على آخر تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعوا
رافعا يديه لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين
ويسئل الجنة ويستعيذ من النار ويمسح بهما
وجهه وصدره عند الفراغ ويستحب مؤكدا

سجدتا الشكر بعد التعقيب بحيث يجعلان
خاتمة وعند تجدد نعمة ودفع نقمة ويستحب
ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه
بالارض وتعفير بينهما خديه وجبينه
افضله الوضع على التراب والمبالغة في
الدعاء وطلب الحوائج وهو ان تقول شكرا
مائة مرة واقله ثلث فاذا رفع راسه
مسح يديه على موضع سجوده وامرّها على
وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته

الى

الى جانب خده الايمن وتقول بسم الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا والانصراف
عن يمينه ويلحق بذلك سجدة التلاوة وهي في
خمس عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان و
النمل وص وانشقت والم تنزيل وحم فصلت
والنجم واقرأ فالاربع الاخيرة منها يجب
في السجود وهي التي يقال لها العزائم وفيما عداها

يستحب ويجب السجود على القارئ والمستمع
في المواضع الاربع
وهو المنصت وفي الوجوب على السامع قولان
للاستماع
والوجوب قوي وموضعه عند التلفظ به
اي موضع السجود
والفراغ من الآية سواء سجدة حصر وغيرها و
لا يشترط فيها الطهارة على الاصح وهل يشترط
الستر والاستقبال والجلوس النجاسة و
السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه وجهان ووجوبه قوي
وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء عند

المبادرة

المبادرة الى فعله ونية القضاء بالتاخير ويجب
مقارنة النية لوضع الجبهة لانه السجود ولا ريب
في تعدده بتعدد السبب وان لم يتخلل السجود
ولا يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع

ومنها في التوابع وفيه فصول

الاول في المنافيات يقطع الصلوة كل ناقض
للطهارة وان كان سهوا سواء المائية والترابية
وكذا توابع صحتها كالطهارة بالماء النجس والمضاف
مطلقا والمغصوب مع العلم والتعمد والردة وان

والالتفات دبرا ولو بوجهه وان لم يتعمد نسيانا و
شمالا بكله لا بوجهه خاصة ويعيد في الوقت
فقط اذا كان ساهيا والفعل الكثير عادة اذا
لم يكن من الصلوة بشرط التوالي وقد سبق السكوت
الطويل بحيث لا يعد مصليا او ايقاعها في مكان
مغصوب مع العلم والعمد والاختيار وكذا في
ثوب مغصوب فيعيد مطلقا ولو كان المكان
نجسا يتعدى نجاسته او محل مسجد ط
الجبهة اعاد مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت

خاصة اذا تجدد وكذا الثوب والبدن وزيادة
ركن او نقصانه مع نية وزحله ولو سهوا او نقصان
ركن او اكثر سهوا ولم يذكر حتى اتى بالمنافي
مطلقا دون المنافي عمدا خاصة على الاصح
والكلام بحرفين فصاعدا غير قرآن ولا دعاء
لا ذكر عمدا ولو تنحنح بالمعصوم او لاحد الابوين
او مع الاكراه ومنه التسليم وكذا الحرف المفهم
والحرف بعده مدة وفي اشارة الاخرس المفهمة
نظر وتعمد القهقهة وان لم يكن دفعها ولا التبسم

وكذا البكاء لامر الدنيا دون الاخرة وتعمد

الكتف الا لتقية وتعمد الاكل والشرب المؤذنين

بالاعراض عن الصلوة لا عواذ وزاد ما بين ا...

او ابتلاع ذي لب سكرة واستثنى الشرب في

الوتر لمريد الصيام وعطشان اذا اختشى

... بشرط عدم مناف غير الشرب وكذا

تعمد الانحراف عن القبلة يسيرا وتعمد ترك

واجب فعلا او كيفية وزيادة ولو جهلا

بالحكم او نسيانا الا الجهر والاخفات فيعذر

الجاهل

الجاهل فيهما وكذا جاهل وجوب القصر اذا

اتم ولو جهل كون الشعر والجلد والعظم

من جنس ما يصلي فيه فقد صرح الاصحاب

بوجوب الاعادة لو صلى في شيء منها وخرج

بعض المتاخرين وجوب الاعادة بالمنافات

لعقاد ادى مضيق وفيه ضعف ويكره عقص

الشعر على الاقوى للرجل خاصة وكذا التطبيق

مطلقا من سهبها

عن واجب من الصلوة ولم تجاوز محله

فاتى به ركنا كان او لا كمن نسى عن القراءة
او ابعاضها او صفاتها او ذكر قبل الركوع
او الجهر والاخفات على قول قوى او سهى
عن الركوع او الرافع منه او الطمانينة
فيه ولما يسجد او عن الذكر فيه او شئ
من واجباته ولما يرفع راسه او عن
السجدتين او احديهما او التشهد او ابعاضه
او شئ من واجباته ولما يركع بعده او
الطمانينة فى احدى السجدتين او الذكر فيهما
او فى

مختص كتابخانه مسجد اعظم قم

او شئ من واجباته ولما يرفع جبهته سجدة
او عن رفع الراس من الاولى او الطمانينة
فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوزه
محله دخل فى ركن اخر بطلت صلوته ان
كان المتروك ركنا والا استمر وجوبا
فان عاد له عمدا بطلت صلوته لا سهوا
ثم ان كان المتروك سجدة او اكثر كل
واحدة من ركعة ولو من الركعتين الاوليين
او تشهدا او صلوة على النبى واله عليهم السلام

مختص كتابخانه مسجد اعظم قم

او ابعاضها اي به بعد التسليم نا او ما اسجد
السجدة المنسية او التشهد المنسي

او اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا اداها
وقصدا لوجوبه قربة الى الله ويجب فيه ما يجب
في اجزاء الصلوة وفي بعض التشهد مع
ذلك اعادته وفي بعض الصلوة اعادتها وسجد
للسهو مع الاجزاء المقضي بعده ولو تعدد
الاجزاء بعد السجود فالم يبلغ الكثرة والما
ياتي به بعد الفراغ منها مرتبا بترتيبها وكان

ايضا الزيادة سجدة وللقيام في موضع
تعود بالعكس وللتسليم في غير محله نسيانا
وللكلام الممنوع منه كذلك وللشك بين
الاربع والخمس والارج وجوبهما مع ذلك
لكل زيادة ولو نفلا او نقيصة الواجب
خاصة كبعض القراءة اذا لم تكونا مبطلتين
ولو تعدد السبب فلا تداخل وتراعي فيها
ترتيب الاسباب وتاخيرهما عن الاجزاء
المنسية وان تقدم السبب وهما بعد

التسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب في
سجود الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل
وهما تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء
ونيتهما اسجد سجدتي السهو فرض كذا
اداء لوجوبهما قربة الى الله وذكرهما بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد و
يتشهد بعدهما خفيفا ويسلم ولو تخلل
المنافي بينهما وبين الصلوة لم تبطل و
لا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم

وان اتحد وبالعكس الا ان يعلما شيئا
فيلزم منهما ولا للسهو في موجب السهو
او في حصوله ولا مع غلبة ظن احد الطرفين
بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة وتتحقق بتواليها
في ثلث فرائض او فريضة واحدة فيبني على
فعل الواجب وعدم [illegible] خوف المبطل
ولو ترك جزءا يقتضي مرارا اثرت الكثرة سقوطه
السجدتين لا سقوط تداركه ولو شك في فعله
اتى به ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان

قد فعل بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة سهوا
ولم يتجاوز محله لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبر
او التكبير وقد قرأ او القراءة بعد الركوع ولو كان
قبله فقولان والاولى بعدم الالتفات لو شك
قائما او فيه او في رفع الرأس منه بعد السجود لا قبله
او في شيء من واجباته بعد الرفع منه او في شيء
من واجبات السجود بعد الرفع منه او فيه او في
طمأنينة وقد سجد قائما او في السجود وقد ركع بعده
وكذا التشهد وابعاضه ولو شك فيها قبل الركوع

وبعد

وبعد استيفاء القيام فعدم الالتفات قوي ولو تعلق
الشك بالركعات فان كان في الثنائية او الثلاثية
او لم يدر كم صلى او شك في الاوليين من الرباعية او
فيما زاد مما قبل اكمالهما ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي
بطلت ولو كان بعده فان شك بين الاثنين والثلث
او بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع مطلقا
او بين الاثنين والثلث والاربع بعد السجود بنى على
الاكثر واتم في الاولى ما بقي بعد البناء واحتياطه فيها
وفي الثانية بركعة قائما او بركعتين جالسا وفي الثالثة

وفي الثانية بركعتين قائما وفي الرابعة بركعتين
قائما او بركعتين جالسا او ثلث قائما بتسليمتين
مخيرا في التقديم ولو تعلق الشك بالخمسة فان
شك بين الاثنين والخمس مطلقا او بين الثلث و
الخمس الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنين والاربع
فيحتاط له ويسجد للزيادة او بين الاثنين والثلث
والخمس مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر البناء
على طرفي الكثرة والقلة وان شك بين
الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتم

فابني ويسجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا
بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه قولان اصحهما
البطلان او بين الاثنين والاربع والخمس بعد
السجود بنى على الاربع واحتاط بركعتين من
قيام ويسجد للسهو او بين الثلث والاربع
والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين
الاثنين والثلث والاربع او بعد الركوع وقبل
اتمام السجود فالاصح البطلان لتعذر البناء او
بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعة

فاباً او ركعتين جالساً وسجد لاحتمال الزيادة و
شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس
بعد السجود بنى على الاربع واتى بالاحتياطين
وسجد للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك
باب ادسنة فثالث الاوجه الجائزة ان الشك
في الخامسة فكل موضع امكن فيه البناء على [illegible]
طرفي الشك او اطرافه لم تبطل الصلوة [illegible]
[illegible] تبطل وصور الخمس عشرة اربع منها ثنائية
الشك بين الاثنين والست بين الاربع
والست

والست بين الخمس والست وما عدا الثالث
بعد السجود والرابعة قبل الركوع مبطل
وستة ثلاثية الشك بين الاثنين والثلث
والست بين الاثنين والاربع والست
بين الاثنين والخمس والست بين الثلث
والاربع والست بين الثلث والخمس
والست بين الاربع والخمس والست
وفي الثنائية لا تبطل اذا كان الشك
بعد السجود ويحتاط بركعتين قائماً و

ويسجد للزيادة وفي الرابعة اذا كان الشك
بعد السجود احتياط بركعة تماما وسجد وان
كان قبله بطلت في جميع صوره وفي الخامسة
والسادسة يصح اذا كان الشك قبل الركوع
فيهما او بعد السجود في الثانية وما عداه كذلك
وكذا الصوران الباقيتان واربع رباعية
الشك بين الاثنين والثلث والاربع وبعد السجود
والست بين اثنين والثلث والخمس
والست في الباطل للان وقع بين الاثنين و

الاربع والخمس والست بين الثلث والاربع والخمس
والست ففي الاولى ان وقع الشك بعد السجود احتاط
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويسجد
للسهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على الركعتين
من قيام وان كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة
ان كان الشك قبل الركوع فهو الشك بين الاثنين
والثلث والاربع والخمس وان كان بعد السجود
احتاط بركعتين من جلوس ويسجد للزيادة
المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل وفي الثانية

الابطال مطلقا وصورة واحدة خماسية وهي

الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس و

الست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك

بالسابعة فما زاد امكن ... الاحكام فيها وجب

في الاحتياط ... صلى ركعة الاحتياط او ركعتين

قائما او جالسا في فرض كذا اداء وقضاء لوجوبها

قربة الى الله والتحريم والتسليم وفي جميع ما يعتبر في

الصلوة وتعيين الحمد وحدها اخفاتا ولم يجز التسبيح

ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة ففي الابطال قولان

٦٤

اقواهما العدم وفي الاجزاء المنسية تردد ولو ذكر قبل الاحتياط

النقصان بداركه او بعده لم يلتفت وكذا في اثنائه

ويشكل في صورة تخلل المنافي وفي ذات الاحتياطين

او لم يكن المبدوة به مطابقا ولو ذكر التمام تخير في

القطع والاتمام ولو خرج الوقت نوى القضاء و

لو عاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم تجزئه وكذا من وجب

فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي اعادها والا ...

وهو واجب مع البلوغ

الى الجنون

حين الفوات والعقل والاسلام والسلامة

من الاثناء المستوعب للوقت وكذا الحيض والنفاس

لا النوم والسكر والردة وان كانت فطرته ولو شرب [illegible] المكلف

المرقد فالمستوعب فالسكر [illegible] كونه مرقدا او شربه

لحاجة فلا قضاء والاوجب ولو قصد [illegible] لم يجب [illegible] قضاء

الاقرب ولو استبصر المخالف اجزاه ما كان فعله

الصلوة ويسقط على الكافر بالاسلام وكذا غير [illegible]

من الواجبات لا حكم الحدث السابق ونحوه [illegible]

[illegible] بذكر والاصح عدم وجوب الفورية وان اتحد

الفائتة او كانت من يوم ولا ريب انه احوط فيصح [illegible]

الاداء والنفل ممن عليه قضاء وكذا القضاء عن الغير

ولو نسي ما يجب الترتيب في الفوائت والجبران كما فات

ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار والاصح

والواجبات من الهيئات وغيرها المعتبرة في

الصلوة وان لم يكن معذورا وجبت الفوائت ولو

تعذرت قضى بحسب مقدوره ولو موميا ولا

ينتظر التمكن وان فاتت حال [illegible] الطهارة [illegible]

ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل ان لم يتجاوز

محله وجوبا ان كان اداء وقضاء والا فاستحبابا

ان لم يضق الحاضرة وهو ان يقصد تلك

الصلوة ولا شرط التمايل بالجهر والاخفات

ولو لم يحصل قدر الفائت كرر حتى يغلب على

الظن الوفاء ولو جهل عين الفائتة صلى الصبح و

المغرب ورباعية مطلقة ثلاثيا ولو كان الفوائت

في سفر اثنائية مطلقة رباعيا ومغربا ولو كان

فيه ثنائية كذلك اثنين مثل يوم قضى الحاضر صبحا ورباعيتين

يطلق فيهما ثنائيا والمغرب منه والمسافر

ثنائيا من ذلك واطلاقه ثلاثي والمشتبه مردد

على الحاضر ثنائيه بعد المغرب ولو كان ثنائيا من يوم

او جهل الجمع والتفريق قضى الحاضر عن كل

يوم ثنائيا والمسافر اثنين ولو كان الاشتباه

الحكم في يوم التخيير وان اختار الاتمام فمقيم والا ف

ولا يقضي الجمعة ولا العيدان وان كان نسيا واحتسبت

ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء في حاله

لزمان الارتداد والسكر خاصة ثم يمرن الصبي

على الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويلهم بعد بلوغه

باحتلام او الانبات او اكمال خمس عشرة

في الذكر وتسع في الانثى ويتخير بين الوجوب

والندب ويجب على الولي وهو الولد الذكر

الاكبر في المشهور قضاء ما فات اباه من

صلوة وصيام لعذر لا ما تركه عمدا على الظهر

تابع ... ومع الوصية لا قضاء على الولي ... من الثلث

والا فالمتجه انه من الثلث وقيل من الاصل لو

لم يوص ولم يكن له ولي وجب الاخراج

كالحج الرابع في القصر وهو حذف الاخيرتين من

٦٧

من الرباعية وله اسباب الاول السفر

وشرطه ثمانية الاول ربط القصد بمعلوم

فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ونحوه وان

... مسافة الا في عوده وقصد قصد

المتبوع كاف موكول في التابع اذا كان الصديق

تابعا ومنتظر الرفقة على حد مسافة مسافر

يقصر الى ثلثين يوما ما لم يعزم العشرة

... ولو في بقعة واحدة وكذا كل مسافر

تردد عزمه في غير بلده ثلثين يوما في

المسافة

كتابخانه ...

بلده مقيم وكذا في محل الترخص قبلها اذا علق السفر
او قبل مسافة

على الرفقة والمكره يعول على ... الثاني كون المقصود

مسافة او باشهاد عدلين وهي ثمانية واربعون

من منتهى عمارة البلد المتوسط والفرسخ ثلاثة اميال

والميل اربعة الاف ذراع او اربعة اذا اراد الرجوع

ليومه او لليلته لا اقل ويكفي مع ... مسير يوم في النهار

والسير المعتدلين ولو سلك الابعد بقصد

ميلا ان الترخص قصر وان لم يبلغ الآخر مسافة

الثالث الضرب في الارض بحيث يخفى اذان

البلد

البلد وجدرانه لا السور والاعلام والبنيان

ويقدر في المرتفع كالبلد والمنخفض الاستواء

والحلة للبدوي والمحلة للمصر العظيم وفي العود كالبدء

يتم بادراك احدهما الرابع كون السفر سائغا او جائزا

كالآبق وتارك وقوف عرفة والجمعة مع

الوجوب وسالك ابطئ جهة الصعب و

المتصيد لهوا وتابع الجائر وذو الغاية المحرمة

لا يترخصون الخامس بقاء القصد فلو

رجع عنه قبل بلوغ مسافة او عزم على اقامة

عشرة مطلقاً او عزم عليها من اول السفر خلال
الى ما فيه لم يقصر ولو نوى عزم الاقامة بعد بلوغها
قصر ان لم يكن صلى تماماً ولو بالرجوع عن النية
وفى الاكتفاء بخروج وقت الرباعية او الشروع
فى صوم واجب او بالاتمام فى مواضع التخيير
تردد السادس عدم بلوغه محل وطنه بلداً له فيه
ملك ولو نخلة ونحوها قد استوطنه زمان الملك
ستة اشهر متصلة ولو متفرقة او اتخذه وطناً
على الدوام بشروط الاستيطان فلو نرخص

ح ولو قصد ذلك من اول السفر لم يقصر ان
لم تبلغ ما بينها المسافة السابع ان لا يكثر السفر
فالبدوي والملاح والمكاري والتاجر والبريد
ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم بان يسافر
احدهم الى مسافة مرتين فبالثالثة يصدق
الكثرة بشرط عدم اقامة عشرة مطلقاً فى بلده
ومع النية فى غيره بينها ولو اقام العشرة
بعدها ثم سافر وجب القصر ويكفى فى العشرة
كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة

الثامنة مما يمنع من استيعاب السفر لوقت الاداء

فلو ادرك من اول الوقت قدر تتم الطهارة والصلوة
حاضرا ولو دون محل الترخص او من آخره قدرها
مع ركعتي الاتمام وكذا يتم في فوائت الحضر وان قضيت
سفرا بخلاف فوائت السفر وان قضيت حضرا
وانما يتخير القصر في غير مسجد مكة والمدينة وجامع
الكوفة وحاير الحسين عليه السلام فيها فان اتمام الصلوة
مع سعة الوقت افضل ويجوز القصر ولو فاتت في
احدها فالظاهر ان التخيير بحاله وان قضيت في غيرها

والظاهر اشتراط نية التمام وضده في النية
وعدم الخروج بها عن التخيير بعدم ترتب حكم الشك
على ما نواه فيسقط في المواضع قصرا او يحتاط في الاخيرتين
ولو اتم المسافر مع علم المسافة اعاد مطلقا ولو
تجدد العلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك الا ان خرج
وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة في
فلو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة
ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة
وبلغ حد الترخص فان عزم على العود والاقامة في

عشرة مستأنفة اتم مطلقا وان عزم على المدة

قصر بلوغ محل الترخص او على العود حاجة فالقوى

الاتمام في الذهاب والبلد والقصر في العود و

لو لم يقصد مسافة اهلا او مترددا او حبانا ولو خرج

كذلك بعزم التردد مرارا والاقامة اخرا فانه تام

كما سبق ويستحب الجمع بين الفريضتين لمن اتم

كالفرق بين حاضر وجبر المقصورة بالتسبيحات

الاربع بعدها ثلثين مرة

الثاني الخوف

وهو موجب القصر ايضا حضرا او سفرا جماعة وفرادى

فان كان العدو في غير جهة القبلة ويخاف هجومه

على المسلمين وفيهم قوة الافتراق فرقتان

مع عدم الاحتياج الى الزيادة صلى بالاولى

ركعة فاذا قام انفردوا واتموا وياتي الاخرى

فتدخل معه في الثانية ويفارقونه في التشهد

فيتمون ويسلم بهم وفي المغرب

يصلي بالاولى وبالثانية ركعتين او بالعكس

وهذه صلوة ذات الرقاع وان اكمل

الصلوة بكل فرقة صح والثانية نفل له

صلوة بطن النخل وان كان العدو في جهة القبلة

مرئيا يخاف بحجبه وامكن بالافتراق صفهم
صفين فاحرم بهم جميعا وركع واذا سجد تابعه
الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون
وحرس الساجدون والاولى انتقال كل
صف الى موضع آخر ولو تعاكست الحراسة
والسجود او اختص بها كل صف في ركعة واحدة
او اختص بها احد الصفين في الركعتين او
تكثرت الصفوف فتناوبت السجود والحراسة

امكن الجواز وهي صلوة عسفان وان التحم
القتال وانتهى الى المسايفة وتعذرت الهيئات
السابقة صلوا بحسب الامكان رجالا وركبانا
الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها ويسجد
الراكب على قربوس سرجه او عرف
دابته فان تعذر اومأ وكذا الماشي والسجود
اخفض ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه
وتشرع الجماعة وان اختلف الجهة ومع تعذر
الافعال والاذكار يجزي عن الركعة تسبيحة

بالتسبيحات الاربع مع النية والتكبير
والتشهد والتسليم ولا يجب الاعادة وان
امن ولو كان عاد بقتاله او فار من
الزحف المكن الوجوب وغاية الخوف يقتضي
يحسب الا اركان قصرا وكل اسبابه سواء من قصر
الكم والكيف حتى السيل والسبع والكشف
خطاء ظنه وقد صلى بجنبه اجزاه والموكل والغرق
تحر بان المكن من الكيفية ولا يقصر ان الاتم
السفر او الخوف الخامسة الجماعة وهي

سنة في الفرائض ذات كد في الحضر و
يجب في الجمعة والعيد الواجب وبالنذر وكره
بجبر في النوافل الا الاستسقاء والعيد
ندبا والقدر وقضا عن قول النبي صلى
صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة
هو الواحد وعنه صلى ما من ثلثة في قرية
او بلد لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ
عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان

الذنب باخذ القاضية وعن ابن بابويه
من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات
من غير علة فهو منافق وقد روي عن
الرضا ع ان صلوة الجماعة افضل من
صلوة الانفراد في مسجد الكوفة الى غير
ذلك من الاخبار الكثيرة وما كثر جمعه
افضل الا ان يتعطل مسجد قريب بغيبته
ويجوز في الصحراء ولا ريب ان المسجد
افضل وشروطها ستة احدها البلوغ

الامام

الامام وعقله وايمانه وعدالته وطهارة
مولده وصحة صلوته ظاهرا وقيامه
بالنسبة الى من فرضه القيام واتقان
القراءة الا مع المماثلة وذكوريته ان
ام ذكرا او خنثى وكونه غير مؤتم فلا يصح
امامة الصبي وان بلغ عشرا الا لمثله
او في النفل في كلام بعض الاصحاب
ولا المجنون وان كان ادوارا الا
حال الافاقة فيكره ولا الكافر والفاسق

ومنه المخالف وولد الزنا وان امن بعد
امثالهم وطريق معرفة العدالة مامر وصلوة
عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام ولا التعويل
على حسن الظاهر على الاصح والخلاف في الفروع
مانع ان ابطل عند المأموم ولو أم المرءة و
لو تشاح الائمة قدم مختار المأمومين و
مع الاختلاف فالاقرء فالافقه فالهاشمي
فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام
فالاصبح فالقرعة والامير في امارته والراتب

وذو المنزل

وذو المنزل يقدمون مطلقا **الثاني**
العدد واقله اثنان الا في الجمعة وكذا العيد
مع وجوبها **الثالث** عدم تقدم المأموم
على الامام في الموقف والعبرة بالعقب
لا المسجد الا في الجماعة حول الكعبة
لئلا يكون المأموم اقرب اليها وكذا
يشترط عدم علو الامام بما يعتد به وهو
ما لا يتخطى في العادة ويجوز العكس
ما لم يؤد الى حد البعد المفرط وفي منحدرة

يقتفر العلو من الجانبين ويشترط القرب
عادة ولا يتقدر بثلاث مائة ذراع في الاصح
ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان افرط
اذا كان بين كل صفين القرب العرفي
الرابع الايتمام فلو تابع بغير نية بطلت
ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب ان اخبر
هو عن نية الامام ولا يجزي الصلوة ولا يجب
نية الامامة الا في الجماعة واجبة لكن يتوقف
حصول الثواب عليها عليها ويجب وحده

الامام

الامام وتعيينه فلو نواه الاقتداء باثنين او باحد
لا بعينه لم يصح الخامس مشاهدة المأموم للامام
او لمن يشاهده من المأمومين ولو بواسطة
فيعتبر الحائل وليس النهر والطريق والقصير
الحائل وقت الجلوس خاصة واللجزم والمظلمة
موانع ولو صلى الامام في محراب داخل او
مقصورة غير محرمة فصلاة الكل حينئذ باطلة
ان لم يشاهدوا من يشاهده السادس
توافق نظم الصلوتين ولا تقتدي في اليومية

بنحو الكسوف والعيد وبالعكس ويجوز في
ركعتي الطواف باليومية وعكسه
وكذا الفرض بالنفل والنفل بالنفل مواضع
وبعض اليومية ببعض ومع نقص صلوة
المأموم يتخير بين التسليم وانتظار التسليم
الامام وهو افضل ولو زادت فله الاقتداء
في التتمة بمسبوق من المأمومين ويجب
متابعة الامام في الافعال والا فيأثم
بالتقدم عمدا ولا تبطل الا ان يركع قبل

فراغه من القراءة ونسيانا فيرجع فيتابع
وان زاد ركوعا فان لم يرجع فهو متعمد والظان
كالناسي ولو تخلف بركن فاكثر لم يتابع
القدرة ويتحمل الامام القراءة في الجهرية
والسرية ويكره للمأموم القراءة فيهما على الاشهر
ولو لم يسمع في الجهرية ولا همهمة استحب الانفراد
ويبقى آية ليدرك راكعا ولو بعد الذكر الواجب
على الاصح لا ان شك هل ادرك راكعا او رافعا
ولو ادرك بعد الركوع او بعد السجدة الاولى

سجد معه واستانف النية عند قيامه الى الركعة
اللاحقة ولو كانت الاخيرة استانف بعد
التسليم ولو كان بعد السجود كبر مقتديا و
تابعه في التشهد ان شاء وان كان الاخير
قام بعد تسليمه بغير استيناف والظاهر انه
يدرك فضل القدرة ولو كان التشهد هو
الاول تابعه بعد القيام ايضا ويراه المسبوق
نظم صلوته فيجعل ما يدركه معه اوّلها ويتخير
في الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة وان سبح

الامام

امامه على الاصح ولو كان لعذر مرضي فلا قدرة
بل يقرأ لنفسه ولو سرا في الجهرية او مثل
حديث النفس ويتشهد قائما ويسلم ان
اضطر ويستحب تسوية الصفوف باستواء
المناكب واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه
افضل ويكره تمكين نحو العبد والصبيان منه
واذا اتحد المأموم وكان ذكرا وقف
عن يمين الامام وان تعدد فخلفه كالمرأة
الواحدة والخنثى ولو امت النساء لم يتقد مهن

بجماعة العراة ولو احرم الامام قطع المتنفل
نفله ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية الى النفل
واتم الركعتين ومع خوف الفوات يقطع استحبابا
كما لو كان امام الاصل ويكره التنفل بعد الاقامة
ووقت القيام عند قد قامت الصلوة ومع خوف
فوت الركوع باللحاق يكبر مكانه ويسجد ان
شاء ويلحق بالصف وان شاء مشى في ركوعه
بشرط عدم فعل كثير وان يكون مكان التكبير
صالحا للاقتداء ويعيد المنفرد صلوته مع الجماعة

الجماعة

استحبابا وكذا الامام ومؤتما ويتخير بين نية
الوجوب والندب ويكره وقوف المأموم
وحده اختيارا وتخصيص الامام نفسه بالدعاء
ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد
ولو نواه لا لعذر جاز حيث لا تجب الجماعة فيبني
على ما مضى من صلوته فان كان قبل القراءة قرأ
لنفسه او بعدها اجزأ بقراءة الامام او في
اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة
وفي جواز الاقتداء بمن علم بنجاسة ثوبه بعد

بدنه او لو به تردد او جهة المنع ولو علمت
عتق من تصلي مكشوفة الرأس امكن جواز
الاقتداء بها ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر
عام او خاص كالمطر والمريض فيصلي في
منزله جماعة وتحب ان جيران رجي ترواش
العذر وادراك الجماعة ولو عرض للامام قاطع
فالحدث استناب فان لم يفعلوا وعرض
جنون او موت استناب المأمون فيبني
الذنب على فعل الامام ولو في اثناء القراءة

واقامتها ثم نفي نفي باقي الصلوة اما الجمعة فهو كغيرها
يسقط معها الظهر بشروط زائدة اليومية على
الامام العادل او من نصبه ولا ريب في
اعتبار شرائط الامامة الا لغة وفي الغيبة
يكمون مع الامن ووجوب نايب الغيبة وهو
الفقيه الجامع للشرائط فيسنون الوجوب وان
لم تتحتم وتجزي عن الظهر ولو مات بعد التلبس
او تبطل القدوة فيقدمون من ثم مع وجود
الشرائط ولو احدث قدم من يجمع ولا يشرع

ائت ء الجمعة حينئذ الآن ليستنيب امام الاصل
والوقت وهو وقت الفضيلة للظهر فاذا خرج
ولم يات يا صل الظهر ولو كان متلبسا
صحت ان ادرك ركعة قبله ان شرع عالما
او ظانا ادراكها بشروطها على المشهور ولو صلى
الظهر وهو مخاطب بها لم يصح ان ادركها والا
اعاد ظهرا والعدد وهو خمسة احدهم الامام
ابتداء لا دواما فلو نقصوا بعد التكبير لم تبطل
وان لم يبق الا واحد اتمها قبلها فيسقط

ولو اعادوا اعادوا الخطبة ان لم يسمعوا الواجب
منها وانما ينعقد بالمكلف الذكر الحر وفي العبد
وان تحرر بعضه اذا اذن مولاه والمسافر
الذي لا يلزمه الاتمام تردد اقربه الانعقاد ولو
لزمه وجبت عليه واما الاعمى والاعرج البالغ
حد الاقعاد والمريض المتضرر بالحضور ولو شق
عليه كثيرا ومن بعد عن موضع اقامتها بازيد
من فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت او رعاية
مريض واولى تلف على نفس او مال ولو جار او الخوف

او غصب باطل او نحو ذلك والممنوع
بمطر او وحل شديد ونحوهما فان حضروا قبل صلوة
الظهر وجبت عليهم والعقد بهم الا المريض اذا
نعم زمانه والخطبتان بعد الزوال قبل الصلوة
ويجب القيام فيهما مطمئنا مع القدرة واشتمال
كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
والوعظ ولا يتعين له لفظ وقراءة سورة
خفيفة او آية تامة الافيدة والصلوة على ائمة المسلمين
والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت بحيث يسمعه

العدد والاحوط اشتراط الطهارة ووجوب
الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما وان لم تبطل
ويجوز كون الخطيب غير الامام وفي اشتراط
عدالته نظر ويستحب بلاغته وكونه متعظا
بما يامر به والارتداء برد يمنية والاعتماد على
شيء ولو عصا والتسليم اولا فيجب عليهم الرد
والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن
والجماعة فلا تصح فرادى ويشترط نية
الامام والمأموم لها ولو ادرك المسبوق

... الامام راكعا في الثانية ادرك الجمعة فيتم بعد
فراغه ولو شك في ادراكه فلا جمعة له والوجه

ويتحقق بان يكون بين الجمعتين فرسخ
فلو قصر بطلتا ان اقترنتا بالتحريمة ويعيدون
جمعة والا حق خاصة ان سبقت احداهما
ولو بهما ومع اشتباه المسابقة يصلون
الظهر جميعا الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادى او بامام
من خارج ومع اشتباه السبق قيل يصلون الجمعة
والظهر وهو متجه فيتعين في الظهر ما سبق

ويستحب الجهر بالقراءة واختيار الجمعة في الاولى
والمنافقين في الثانية ويحرم الاذان
الثاني زمانا والسفر قبلها بعد وجوبها و
البيع وشبهه بعد الاذان وان سقط عن
احد المتعاقدين وينعقد ويستحب مؤكدا
الغسل اداء من فجر الجمعة الى الزوال
وقضاء الى اخر السبت وتقديما من اول
الخميس لخائف الاعواز ومن زحم عن
سجود الاولى ان لم يتمكن من اللحاق بعد

قيام الامام يسجد معه في الثانية ناويا بهما الاولى
لا الثانية فتبطل صلوته ولو اهمل فقولان اظهرهما
الصحة ولو تمكن من السجدتين بعد قيام الامام
تابعه ثم قام فوجده قد ركع في الثانية جلس
حتى يفرغ وله ان ينفرد ويتمها جمعة على المقدار

تتمة: السنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة
والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص
الشارب وخمس في البدن قص الاظفار
وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء
بهما بالماء ويجوز الوفرة في الشعر بالا يبلغ شحمة
الاذن ويستحب السواك مؤكدا عند كل صلوة
فرضا ويكره في الخلاء والحمام والادهان
غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار يوم الجمعة
ومن فاته فيه ففي يوم الثلثاء ويجوز مطلقا
ويكره بالاسنان ويستحب مؤكدا الخضاب
ويتاكد للنساء وقد ورد انه يقلل وسوسة
الشيطان ويفرح به الملائكة ويستحي منه منكر
ونكير ويهو براءة له في القبر ويستحم غبا

قد ورد في بعض الاخبار ان الوحي قد احتبس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فلما احتبس الوحي عليك يا رسول الله قال وكيف لا يحتبس عني وانتم لا تقلمون
الاظفار كذا شرح

ويستحب يوم الاربعاء والجمعة والاكتحال
بالاثمد عند النوم وترا والاطلاء بالنورة
كل خمسة عشر يوما **صلوة عيد الفطر والاضحى**
فيجب بشروط الجمعة على من يجب عليه وتسقط
عمن تسقط عنه ومع اختلالها ندبا تصلى جماعة
وفرادى وقيل لا يشرع الجماعة حينئذ والخطبتان
بعدها ويستحب ذكر احكام الفطرة في الفطر
والاضحية في الاضحى والاحوط القيام فيهما
ويعتبر الاتحاد كالجمعة الا مع ندبيتها لاحد

الفريقين ووقتها من طلوع الشمس الى
الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها وهي ركعتان
يكبر للاحرام من الصلوة ثم يزيد خمس تكبيرات
بعد القراءة في الاولى واربعا كذلك في الثانية
ويقنت بعد كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين لفظه
غير ان المأثور افضل ويقول المؤذن فيها
وفي كل ما يجمع فيه غير الصلوة الصلوة ثلثا
بالنصب والرفع ويستحب الاصحار بها
الا بمكة وخروج الامام حافيا بالسكينة

والوقار ذاكر الله تعالى وقراءة الاعلى في الاولى

والشمس في الثانية والغسل والتطيب

ولبس الفاخر وان يطعم قبل خروجه في

الفطر خاصة وبعد عوده في الاضحى من اضحيته

والتكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها

المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر ثلثا لا اله

الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر

عليه اولى وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن

كان بمنى ناسكا على قول وعقيب عشرة لغيره

اوليها وتزيده ورزقنا من بهيمة الانعام و

يتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا [illegible]

القروي وغيره وعلى الامام الحضور ولو نسي

التكبير او بعضه وتجاوز محله سجد للسهو

واما صلوة الآيات فهي ركعتان كاليومية

الا ان في كل ركعة خمس ركوعات

يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا

قام قرأ الحمد وسورة او بعضها ان كان

اتم السورة والا قرأ من حيث قطع

وإن قرأ الحمد وسورة تامة أو بعضها بحيث يتم
له في الركعة سورة صح على قول قوي وهكذا
خمسا ثم يسجد ويجب في النية تعيين السبب
ويستحب الجماعة والإطالة بقدره وقراءة
السور الطوال مع السعة والجهر بها ليلا
ونهارا والقنوت على كل مزدوج ويقلل على
العاشر أو على الخامس والعاشر وأقله
على العاشر القراءة ومساوات الركوع و
السجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل

رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله
لمن حمده والبروز تحت السماء والإعادة
لو فرغ قبل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس
والقمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة
والريح الصفراء والسوداء لا كسوف الكواكب
ووقتها في الكسوف من الابتداء إلى تمام الانجلاء
على الأقرب وفي غيره مدة السبب فإن قصر لم يجب
إلا الزلزلة ومن ثم يكون أداء مدة العمر مع
أن الوجوب فوري جمعا بين التأقيت واعتبار

سعته للفعل ويقضي حيث يجب القضاء اداء
مع الفوات عمدا او نسيانا ولا تجب الا ان يستوعب
الاحتراق ويقدم المضيق منها من الحاضرة
وجوبا فان لم تضيقا قدمت الحاضرة و
لو كان في اثناء الكسوف قطعها واشتغل
بالحاضرة على قول ومع سعتها يتخير وتقدم
الحاضرة افضل د واما صلاة الطواف [illegible]
كاليومية لكن يجب فعلها عند مقام ابراهيم عليه السلام في
المكان المعروف المعد لذلك الآن فلو منعه زحام

صلى على خلفه او الى جانبيه ولو نسيهما رجع الى المقام
الى الحرم ثم حيث يذكر ولو مات قضاهما الولي
ويجب كونهما بعد الطواف الواجب وقبل السعي
ان وجب ويستحب المبادرة بهما ولا اداء ولا [illegible]
بينهما ولا قضاء وقد تقدم في الفضل صلوة
الاموات د واما الملتزم من الصلوة بنذر
وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر في اليومية وشرائط
الصفات المعينة فيه اذا كانت مشروعة فلو
قيد بزمان مشخص كيوم جمعة معين واخل به عمدا

ولغو والاتي به موسعا الى ان يبلغ بغلبة ظن الموت

ويعتبر نيته الاداء والقضاء في الموقت خاصة

فلو نوى مكانا افضل مع المزية لا بدونها على

قول وفي الفرق بينه وبين الزمان عند نظر

فلو اتى به فيما هو ازيد مزية قيل يجزي وللنظر فيه

مجال ولو عين عددا تعين فيسلم بعد كل ركعتين

ولو قيد اربعا بتسليمة صح لا حج الان يطلق

فيترك على المشروع ولو اطلق الصلوة وجب

ركعتان على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف

والعيد

والعيد بعد شرعيتهما انعقد والا فلا

ويشبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير

باجارة ونحوها ولا ريب في اشتراط العدالة

في الاجير وعدم نقصان صلوته بنقصان صفته

كالعاجز عن القيام او عن بعض القراءة ولو تجدد

العجز احتمل الانفساخ والفسخ والرجوع بالتفاوت

واضعفها الاجزاء بمقدوره وهل يجب على الفور

او يجبر الا على القضاء وجوب

ام على التراخي لا اعلم فيه تصريحا ويحتمل وجوب ما

يعتد به من غيرها من الصلوة المندوبة

الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور
الانهار وهي كالعيد الا القنوت بالاستغفار
وسؤال الرحمة وتوفير المياه والماثور ه

الفصل ويستحب في خطبة الجمعة امر الناس بالتوبة
والخروج عن المظالم وصوم ثلثة اولها السبت
او الاربعاء والخروج في الثالث حفاة بالسكينة
مع اهل الصلاح والشيوخ والاطفال ويستحب
الجماعة والجهر بالقراءة وتحول الامام رداءه
من اليمين الى اليسار ولو تاخرت الاجابة

كرروا الخروج ولو سقوا في الخطبة صلوا شكرا
ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته
ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده
ومنها صلاة يوم الغدير قبل الزوال بنصف
الساعة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى
قوله تعالى هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء
بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم
فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا وتواخوا

مائة الف حجة وعمرة ويعطى ما يسأل وباقى
الصلوة المندوبات مذكورة فى كتب الاصحاب
من اراد فليطلب من هناك وكل النوافل ركعتان
بتشهد وتسليم الا الوتر فانها ركعة وصلوة الا
عرابى فانها اربع سمة وليكن هذا آخر ما اوردنا
فى هذه الرسالة والحمد لله الذى وفق لاتمامها
وختم الحسنى فى افتتاحها واختتامها وان
اتضرع اليه بخاصة وخالصة محمد والطائب
عترته مع ما انا عليه من الاعتراف بالعجز و
والتقصير

والتقصير والافتقار الى جوده المطلق فى الجليل
والحقير ان يجعل ما بقى من ايام هذه المهلة مقصورا
على ما فيه رضاه مصروفا فيما يحبه ويرضاه وفرغ
من تسويدها مؤلفها العبد المذنب الجانى على بن
عبد العالى وسط نهار الخميس تقريبا عاشر — العالى نسخة
شهر محرم الحرام لسنة سبع عشرة وتسع مائة — جميد الاخر نسخة
من الهجرة النبوية صلوات الله على مشرفها
بمشهد سيدى وسيد موالى ثامن الائمة
الاطهار ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه

وعلى آبائه واولاده المعصومين افضل الصلوات

واكمل التحيات عليهم اجمعين

تمت الرسالة الشريفة موسوما
بجعفرية في يوم الثلثا من
شهر رجب المرجب ٧
في مسجد المرحوم المغفور
حكيم داوود كتبه الحقير
الفقير المذنب الجاني
ابن المرحوم المغفور
حسن بيك محمد تقي
تهبائي غفر لنا و
لوالدينا ولجميع
المؤمنين والمؤمنات
سنه ١١٧
م م م م م م م

عشر الثاني

قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
ان الله [illegible] خلق [illegible] اربعة عشر [illegible]
العظم والعروق والدم والعصب [illegible]
والجلد والشعر والشحم والذوق واللمس والروح
والبصر والسمع [illegible]

قال رسول الله صلعم دولة الاغنياء الدنيا بلا بقاء لها ودولة الفقراء يوم القيمة لا آخر لها

٩٢

قال رسول الله صلعم الدنيا جيفة وطالبها كلاب

قال رسول الله صلعم [illegible] اكرم [illegible] ومن اكرمني فقد اكرم الله [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] الف ملك [illegible] سبعين [illegible] الصلوة [illegible] علي [illegible]

قال رسول الله صلعم [illegible]
المعصوم سبع مرات الصلوات [illegible] آية [illegible] الدين [illegible] مواضع [illegible]
ومن اعان [illegible] النبي صلعم [illegible] آية [illegible]
محمد قال النبي صلعم [illegible] ايمان الصلوة قال النبي صلعم [illegible] عقد جنازة [illegible] المسجد [illegible]
مرة الاول بين اللقاء [illegible] القرآن [illegible]
الرابع [illegible]

الحمد لله الذي لا يبقى الا وجهه ولا يدوم الا ملكه كل شيء هالك الا وجهه له الحكم

٩٢ واليه ترجعون يا عبد الله ابن عبد الله اسمع افهم هذا آخر يوم

من ايام الدنيا واول يوم من ايام العقبى اذكر العهد الذي خرجت

عليه من دار الدنيا الى دار الآخرة شهادة ان لا اله الا الله و

حده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا وترا حيا قيوما

دائما ابدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمدا صـ خاتم انبيائه

وسيد رسله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره

على الدين كله ولو كره المشركون وان عليا صلوات الله وسلامه

عليه ولي الله ووصي رسوله وخليفته من بعده القائم بامره

وان الاوصياء الاحد عشر من بعده صلوات الله وسلامه

عليهم حجج الله على الخلق اجمعين يا عبد الله ابن عبد الله اذا جا

ءك الملكان الرسولان الكريمان من عند الله تبارك وتعالى

يسألانك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن

قبلتك وعن امامك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما الله

ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي و
امير المؤمنين علي بن ابي طالب امامي والحسن بن علي امامي
واخوه الحسين امامي وعلي بن الحسين امامي ومحمد بن علي
امامي وجعفر بن محمد امامي وموسى بن جعفر امامي وعلي
بن موسى امامي ومحمد بن علي امامي وعلي بن محمد امامي والحسن
بن علي امامي والحجة القائم بامر الله المنتظر لاعداء كلمة الله
المهدي الهادي امامي صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
هم ائمتي وسادتي وقادتي وكبرائي وشفعائي بهم اتولى
ومن اعدائهم اتبرأ في الدنيا والآخرة ثم اعلم يا عبد الله بان الله
تبارك وتعالى نعم الرب وان محمداً نعم الرسول وان الائمة الاثنى
عشر من بعده نعم الائمة وان الموت حق والقبر حق ومسائلة
منكر ونكير في القبر حق والبعث حق والنشور حق والصراط
حق وتطاير الكتب يميناً وشمالاً حق والميزان حق والوقوف
بين يدي الله تعالى للحساب والجواب حق وانطاق الجوارح حق

والجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله وما زادنا الا ايماناً وتسليماً افهمت يا
عبد الله ثبتك الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والآخرة
وهداك الله وايانا الى صراط مستقيم وعرّف الله بينك وبين
اوليائك في مستقر من رحمته يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي
الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي